

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria



دفتر الشروط

الدعوة لتمويل المشاريع الجمعوية

ذات الطابع الشبابي، بعنوان سنة 2026

إن وزير الشباب:

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 21 الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-74 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-75 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب،
وبموجب القرار المؤرخ في 15 مارس 2014 الذي يحدد شروط و كيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية مع جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب،
وبموجب القرار رقم 14 المؤرخ في 26 ماي 2025 المتضمن إحداث اللجنة المركزية لدراسة وتقييم عمليات تمويل الجمعيات الشبابية وتحديد تشكيلتها ومهامها

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 المتعلق بمهن الخير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات،
بمقتضى القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018. يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
بمقتضى القانون رقم 06-01 الموافق 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير، المعدل،
وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يقرر وضع دفتر الشروط الخاص بعمليات تمويل المشاريع الجمعوية بعنوان سنة 2026

1 - الجهة الممولة للمشروع:

تطلق وزارة الشباب دعوة لتمويل المشاريع الجمعوية الشبابية لسنة 2026 ضمن برنامج الشباب، والذي يدخل في إطار المساهمة في ترقية الحركة الجمعوية الناشطة في مجال الشباب وضمان مشاركتها في تحقيق إستراتيجية القطاع

2 - الجهة المشاركة في الدعوة للتمويل:

يتم ملئ استمارة المعلومات من طرف الجمعية الشبابية المقدمة للمشروع.

استمارة المعلومات للتصريح بالاككتاب

01 - التعريف بالجمعية

اسم الجمعية

العنوان

البلدية

الولاية

الهاتف

الفاكس

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

رقم الحساب (بنكي RIB، بريدي RIP، لدى الخزينة العمومية)

الوكالة البنكية أو البريدية / الخزينة العمومية لولاية

تاريخ التأسيس

رقم الإعتماد

المصدر عن

جمعية وطنية

جمعية ما بين الولايات

جمعية ولائية

جمعية بلدية

في حالة الانخراط تذكر الجمعية أو الرابطة أو الاتحادية أو الشبكة عدد المنخرطين الذكور الإناث متوسط العمر

الولايات التي يوجد بها مكاتب فرعية (مثال : أدرار، الأغواط، إيزي... الخ)

يشترط إدراج بيانات المنخرطين في نشاطات الجمعية، من الفئة العمرية ما بين 15 و40 سنة، عبر المنصة الرقمية ضمن أيقونة منخرطي الجمعية المبيّنة في لوحة التحكم.

يجب أن تثبت الجمعية حيازتها على منخرطين مؤمنين لدى وكالات التأمين (40 منخرط بالنسبة للجمعيات البلدية، 80 منخرط بالنسبة للجمعيات الولائية و400 منخرط على الأقل بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والوطنية.

أهداف الجمعية تذكر ثلاثة (03) أهداف على الأكثر حسب القانون الأساسي الخاص بالجمعية

طبيعة الفئة المستهدفة من نشاطات الجمعية

النشاطات الرئيسية تذكر أربع (04) أنشطة على الأكثر

اسم ولقب أمين المال	اسم ولقب الكاتب العام	اسم ولقب رئيس الجمعية
تاريخ الميلاد	تاريخ الميلاد	تاريخ الميلاد
المهنة	المهنة	المهنة
الهاتف	الهاتف	الهاتف
البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني

02 - الشراكة مع قطاع الشباب

المبلغ الممنوح	آخر سنة تمويل	الهيئة	طبيعة الشراكة
		وزارة الشباب	تمويل
		مديرية الشباب والرياضة	
		وزارة الشباب	رعاية نشاط
		مديرية الشباب والرياضة	

اتفاقية تسيير نشاط			
اسم المؤسسة	طبيعة النشاط	الفترة	نوع التسيير
			تسيير جزئي
			تسيير كلي

03 - خبرة الجمعية في تسيير المشاريع

السنة	عنوان المشروع	الهيئة المانحة	مبلغ الدعم	الوضع (جاري أو انتهى)

04 - تقديم الجمعية الشريكة في إطار التشاركية:

اسم الجمعية الشريكة				
العنوان				
البلدية	الولاية			
الهاتف	الفاكس			
البريد الإلكتروني	الموقع الإلكتروني			
تاريخ التأسيس	رقم الإعتماد	الصادر عن		
جمعية وطنية	جمعية ما بين الولايات	جمعية ولائية	جمعية بلدية	
في حالة الانخراط تذكر الجمعية أو الرابطة أو الاتحادية أو الشبكة	عدد المنخرطين	الذكور	الإناث	متوسط العمر
اسم ولقب رئيس الجمعية	تاريخ الميلاد	المهنة		
الهاتف	البريد الإلكتروني			
معلومات أخرى تذكر				

ملاحظة : العمل بنمط التشاركية في تجسيد المشروع الممول وذلك بإشراك جمعية (1) بالنسبة للبلدية ، جمعيتين (2) بالنسبة للولائية، ثلاث (3) جمعيات بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والوطنية.

أهداف الجمعية الشريكة تذكر ثلاثة (03) أهداف على الأكثر حسب القانون الأساسي

طبيعة الفئة المستهدفة من نشاطات الجمعية الشريكة

النشاطات الرئيسية للجمعية الشريكة تذكر أربع (04) أنشطة على الأكثر

الأحكام العامة

المادة 01: يهدف دفتر الشروط إلى تحديد وضبط معايير وشروط الاستفادة من تمويل المشاريع الجمعوية الشبابية التي تسعى وزارة الشباب من خلالها إلى تنفيذ استراتيجية القطاع المنبثقة من أولويات الدولة، مع ضمان النوعية في انتقاء المشاريع الجمعوية المبتكرة والمتميزة بعنوان السنة المالية 2026

المادة 02: المشاركة في هذه الدورة مفتوحة أمام الجمعيات الشبابية البلدية والولائية وما بين الولايات والوطنية المؤسسة قانونا والمطابقة للشروط التالية

- أن تكون الجمعية مؤسسة قانونيا طبقا لأحكام القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات

- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية وفي حالة نشاط لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ اعتمادها رسميا،
- تستثنى من المشاركة الجمعيات التي أضلت بالتزاماتها التعاقدية أثناء الاستفادة من مختلف الإعانات الممنوحة، سواء من طرف الوزارة أو الصناديق الولائية، أو التي صدر في حقها حكم قضائي
- أن تكون الجمعية مسجلة في قاعدة بيانات المنصة الرقمية «شراكة»، مع استكمال وتحميل كل الملفات المطلوبة

- أن تثبت الجمعية حيازتها على منخرطين مؤتمنين لدى وكالات التأمين (40 للبلدية و 80 للولائية، و400 للجمعيات ما بين الولايات والوطنية)

- العمل بنمط التشاركية بإشراك جمعية (البلدية)، جمعيتين (الولائية)، وثلاث جمعيات (لما بين الولايات والوطنية) مع ضرورة إرفاق تصريح ممضي من طرف الجمعية المعنية حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط

- أن يندرج المشروع ضمن المحاور (06) المحددة في المذكرة التوجيهية و دفتر الشروط،
- يجب أن يكون نطاق تنفيذ المشروع ذو بعد وطني للجمعيات ما بين الولايات (5 ولايات على الأقل) والوطنية (10 ولايات على الأقل)

- تمنح الأولوية للمشاريع المبتكرة، والمنجزة بالشراكة مع مؤسسات الشباب، وعلى مستوى المناطق النائية،

- أن يكون المشروع المقترح ذو نوعية ويستهدف الشباب من كلا الجنسين مباشرة،

- أن تكون أهداف المشروع قابلة للقياس والتقييم وأن يترك أثرا إيجابيا على مؤسسات الشباب إلزاميا،

- يجب أن يتضمن الملف الإداري جميع الوثائق المطلوبة بدفتر الشروط والمذكرة التوجيهية.

المادة 03: إضافة إلى ما نصت عليه أحكام المادة 2 أعلاه، تلتزم الجمعيات المقبولة لتمويل مشاريعها بتنفيذ الإجراءات التالية

- تعيين رئيس للمشروع في إطار عقد عمل ويكون من بين الشباب الأكفاء،

- استحداث لجنة قيادة للمشروع الجمعي يرأسها رئيس المشروع نصفهم من العنصر النسوي وتقل أعمارهم عن 40 سنة، مع إلزامية إشراك ممثل عن الجمعية الشريكة ضمن هذه اللجنة، ويتم ذلك بمصادقة المكتب التنفيذي للجمعية

- تنفيذ وتنظيم فعاليات المشروع الممول على مستوى مؤسسات وهيكل قطاع الشباب، وإذا تعذر ذلك لطبيعة المشروع يتم طلب رخصة صريحة من مصالح الإدارة المركزية لوزارة الشباب

- استحداث نوادي متخصصة حسب المحور المختار، وتوطينها بمؤسسات الشباب، مع تكوين المشرفين على هذه النوادي لضمان استدامتها واستمرارية الأنشطة على مستوى مؤسسات الشباب

- التنسيق مع مصالح المديرية الولائية المكلفة بالشباب أثناء تنفيذ جميع مراحل المشروع الممول،

- تصميم رمز (Logo) يعتبر كعلامة مسجلة للمشروع،

- إظهار اسم وشعار وزارة الشباب فقط على جميع الوسائط المتعلقة بهذا المشروع،

- تنظيم لقاء إعلامي بحضور مختلف الفاعلين من إطارات قطاع الشباب، الجمعيات الشبابية، الاسرة الإعلامية، تعرض فيه جميع تفاصيل المشروع الممول

- تلتزم الجمعيات المقبولة مشاريعها بتنظيم تكوين لفائدة فريق المشروع يكون على عاتقها،

- موافاة مصالح الإدارة المركزية لوزارة الشباب بتقارير دورية عن مراحل سير وتنفيذ المشروع يتم تحميلها من المنصة الرقمية «شراكة» بصفة دورية
- التوثيق الإعلامي لمرحلة تجسيد المشروع بواسطة فيديو وصور ذو جودة واضحة تلخص تغطية نشاطات المشروع يتم تحميلها بصفة دورية عبر المنصة الرقمية «شراكة»
- الترويج الواسع للمشروع الممول من وزارة الشباب عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي وإنشاء صفحة على «الفايسبوك» لعرض كل التفاصيل والصور المتعلقة بالمشروع الممول
- عرض لمحة عن المشروع الممول من وزارة الشباب عبر برامج إذاعية وتلفزية،
- تقديم عرض حضوري للجنة التقنية من طرف رئيس المشروع في مرحلة انتقاء المشاريع، وعرض مدعم بفيديو يلخص مراحل تنفيذ المشروع الممول بعد الانتهاء من تجسيده

المادة 04: زيادة على الشروط المذكورة أعلاه يتم إقصاء المشاريع الجموعية في الحالات التالية:

- تقديم معلومات غير صحيحة أو مزورة ضمن الملف الإداري أو استمارة المعلومات،
- ثبوت قيام الجمعية باستغلال غير قانوني للإعانات العمومية في مشاريع سابقة،
- التقديم بعد انقضاء الأجل المحددة في الدعوة عبر وسيلة غير معتمدة (مثل البريد الإلكتروني أو الإيداع اليدوي)
- قيام الجمعية بنسخ أو اقتباس مشروع ممول سابقا دون إشارة صريحة للمصدر أو دون تجديد أو تطوير محتواه
- تقديم مشروع خارج الفئة العمرية المستهدفة من 15 إلى 40 سنة،
- إدراج شركاء غير معتمدين أو غير مؤهلين قانونيا،
- استغلال المشروع لأغراض سياسية.
- عدم الالتزام بالأجل لاستكمال الوثائق، أو إمضاء العقود

الأحكام الخاصة

المادة 05: يمكن أن تشارك في عملية تمويل المشاريع، الجمعيات الشبابية البلدية و الولائية والجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية طبقا للشروط والمعايير التي تضمنها دفتر الشروط

المادة 06: على الجمعيات أن تشارك بمشروع واحد فقط ضمن المحاور المعلن عنها بعنوان سنة 2026، والتي نسعى من خلالها إلى تجسيد رؤية القطاع في تفعيل مؤسسات الشباب وجعلها حاضنة للإبداع والتدريب على مهارات القيادة الاجتماعية والعمل التطوعي، والتي تعتبر أماكن آمنة وصديقة للشباب، وتجسيدها لسياسة القطاع والتوجيهات الحكومية في إعادة بعث نشاط هذه المؤسسات

المادة 07: يتم إطلاق الدعوة للمشاريع الجموعية لسنة 2026 بمحاور تدخل ضمن هذه الرؤية والتوجهات، عبر توطین مشاريع ومبادرات الحركة الجموعية الشبابية بمؤسسات الشباب كأولوية، من خلال المساهمة بمشاريعها في تنشيط الفضاءات البيداغوجية، وتجسيد مبادرات الشباب المبتكرة والمبدعة، وفق المحاور الستة التالية

- المحور الأول: المواطنة ومشاركة الشباب في الحياة العامة ،
- المحور الثاني: حماية الشباب من الآفات وإدماجهم ،
- المحور الثالث: قدرات ومهارات الشباب الحياتية، الاجتماعية والرقمية ،
- المحور الرابع: الإبداع التكنولوجي والابتكار والمقاولاتية ،
- المحور الخامس: الإعلام الجديد (الرقمي) وصناعة المحتوى الهادف ،
- المحور السادس: السياحة والدبلوماسية الشبابية والحركية والترفيه.

يتم اختيار محور واحد من طرف كل جمعية والذي يجسد من خلال تنظيم برنامج لتحقيق الأهداف العملية التالية

1. تشجيع الجمعيات الناشطة في مجال الشباب لقيادة مشاريع جموعية لفائدة الشباب.
2. تنشيط وعصرنة الفضاءات البيداغوجية لمؤسسات الشباب والرفع من جاذبيتها،
3. تقوية القدرات التنظيمية للجمعيات الناشطة في مجال الشباب.

4. قيادة مشاريع جموعية تعزز الابتكار والإبداع والتأثير والتميز في أوساط الشباب
5. تعزيز روح المواطنة والمبادرة والتطوع وتشجيع العلاقات المنظمة بين الشباب.

المادة 08 : على الجمعيات المشاركة في عملية تمويل المشاريع تقديم ملف إداري كامل حسب الترتيب المبين أسفله، يحمل بصيغة رقمية «PDF» عبر المنصة الرقمية «شراكة» وكل ملف غير كامل ولا يستوفي الشروط الإدارية يعتبر مرفوضا إداريا

1. رسالة طلب دعم المشروع الجموعي الشبابي موجهة إلى السيد وزير الشباب،
2. نسخة من وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية (الاعتماد)،
3. نسخة من وصل التبليغ بتجديد الهيئة التنفيذية،
4. نسخة من وصل التبليغ بالمطابقة القانونية للقانون رقم 12-06 بالنسبة للجمعيات المعتمدة قبل سنة 2012،
5. نسخة من القانون الأساسي للجمعية ممضي من طرف الرئيس والكاتب العام ومصادق عليه من طرف المصالح المختصة
6. قائمة أعضاء الهيئة التنفيذية للجمعية مصادق عليه من طرف المصالح المختصة ،
7. التقرير الأدبي لسنة 2025 ممضي من طرف رئيس الجمعية والكاتب العام مع ضرورة وضع الأختام،
8. التقرير المالي لسنة 2025 ممضي من طرف رئيس الجمعية وأمين المال ومؤشر من قبل محافظ الحسابات،
9. محضر الجمعية العامة لتعيين محافظ الحسابات المتضمن السنة المالية 2025 (مرفق بقائمة الحضور ممضاة من طرف الأعضاء الحاضرين مع ضرورة تسمية محافظ الحسابات والسنوات المعنية وبيان المصادقة على التعيين)، ورسالة قبول الوكالة المتضمن السنة المالية 2025،
10. تقرير مراجعة الحسابات لسنة 2025 المطابق للنموذج القانوني المعمول به (ضروره بيان المصادقة في الملحق الثالث ا و شهادة المصادقة على الحسابات المالية للجمعية لسنة 2025)
11. محضر الجمعية العامة للمصادقة على التقرير الأدبي والمالي لسنة 2025، مرفق بقائمة الحضور ممضاة من طرف الأعضاء الحاضرين (ضرورة بيان عبارة مصادقة الجمعية العامة بالإجماع على التقريرين)
12. مك مشطوب أو كشف الهوية البريدية أو المصرفية،
13. ملء استمارة المعلومات وتوقيعها ضمن دفتر الشروط والذي يتم تحميله بصيغة قابلة للاستغلال من خلال منصة شراكة
14. القائمة الاسمية للمنخرطين مؤشر عليها من طرف وكالة التأمين (المنخرطين الشباب في نشاطات الجمعية من الفئة العمرية 15-40 سنة وفقا للتعديد المذكور في المادة 02 أعلاه)
15. تصريح الجمعيات الشريكة (وفقا لما هو مذكور أعلاه ضمن شروط التأهيل).

المادة 09 : الإعلان عن الدعوة لتمويل مشاريع لسنة 2026 يتم حصريا عبر المنصة الرقمية «شراكة».

المادة 10 : تتم المشاركة في الدعوة لتمويل المشاريع لسنة 2026 حصريا عبر المنصة الرقمية شراكة لوزارة الشباب الخاصة بالجمعيات الشبابية ولا تقبل المشاريع المودعة بعد انقضاء الأجال المحددة في الدعوة عبر وسيلة غير معتمدة (مثل البريد الإلكتروني أو الإيداع اليدوي)

المادة 11 : حددت مدة إيداع ملفات التمويل للمشاريع الجموعية بثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي للدعوة عن تمويل المشاريع طبقا للمادة 10 أعلاه، ولا يمكن بعدها في أي حال من الأحوال إيداع دفاتر الشروط وملفات تمويل المشاريع الجموعية

المادة 12 : في حالة القوة القاهرة لعدم تنفيذ المشروع بالنسبة للجمعيات المقبول تمويل مشاريعها يتم استرجاع المبلغ الممنوح من طرف مصالح الخزينة العمومية وفق الإجراءات والقوانين المعمول بهما ، بناء على قرار من السيد وزير الشباب، وذلك نتيجة أي ظرف طارئ أو استثنائي، خارج عن إرادة الجمعية الممولة والذي لا يمكن تفاديه، ويمنع تنفيذ المشروع الممول كليا أو جزئيا رغم التزام الجمعية، ويكون ذلك بتقديم وثائق ثبوتية

المادة 13 : في حالة عدم قيام الجمعية المقبولة لتمويل مشروعها بإمضاء عقد البرنامج ضمن الأجال المحددة من مصالح وزارة الشباب، يعتبر قرار استفادتها ملغى نهائيا، ولا يترتب عنه أي حق في المطالبة بالتمويل أو إعادة دراسة ملفها، ويعاد توجيه الاعتماد المالي المخصص لها وفق التنظيم المعمول به

المادة 14 : في حالة الإخلال بنود عقد البرنامج من طرف الجمعية المستفيدة من تمويل مشروعها، يتم فسخ العقد من طرف الجهة المانحة وتعرض الجمعية للإقصاء وعدم الاستفادة من التمويل مستقبلا واسترجاع المبلغ الغير المستهلك

المادة 15 : يتم إرسال الملف الإداري المطلوب كاملا وموقعا مرفقا بدفتر الشروط عبر رابط المنصة الإلكترونية التالية : <https://charaka.mjeunesse.gov.dz>

المادة 16 : يتم ملئ الجداول الواردة في ملحق دفتر الشروط والخاصة بالمشروع المقدم من طرف الجمعية الشبابية ولا تقبل الجداول المحررة بخط اليد

المادة 17 : تمول وزارة الشباب المشاريع المقبولة في حدود 80 % من التكلفة الإجمالية لقيمة المشروع بالنسبة للجمعيات الوطنية:

- الحد الأدنى لمساهمة وزارة الشباب في تمويل المشروع: 1.000.000 دج
- الحد الأعلى لمساهمة وزارة الشباب في تمويل المشروع: 8.000.000 دج

بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات:

- الحد الأدنى لمساهمة وزارة الشباب في تمويل المشروع: 1.000.000 دج
- الحد الأعلى لمساهمة وزارة الشباب في تمويل المشروع: 4.000.000 دج

بالنسبة للجمعيات الولائية:

- الحد الأدنى لمساهمة وزارة الشباب في تمويل المشروع: 1.000.000 دج
- الحد الأعلى لمساهمة وزارة الشباب في تمويل المشروع: 3.000.000 دج

بالنسبة للجمعيات البلدية:

- الحد الأدنى لمساهمة وزارة الشباب في تمويل المشروع: 800.000 دج
- الحد الأعلى لمساهمة وزارة الشباب في تمويل المشروع: 2.000.000 دج

*ملاحظة : يمكن للجنة المركزية المكلفة بدراسة وتقييم عمليات تمويل الجمعيات الشبابية، وبصفة استثنائية، أن تقترح على السيد وزير الشباب رفع سقف تمويل المشروع المحدد لكل فئة من الجمعيات، نظرا لخصوصية المشروع المقترح وجودته، وبعده الوطني، أو الأثر النوعي المتوقع منه، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المتاحة ووفقا للتنظيم المعمول به

المادة 18 : يتم تحويل اعتماد التمويل المخصص لكل جمعية مقبولة على مرحلتين (02)، وذلك كما يلي:

• **المرحلة الأولى صب الشطر الأول بنسبة (70%) من قيمة المبلغ الممول:**

يتم صب الشطر الأول من التمويل في حساب الجمعية بعد التأكد من جاهزيتها الفعلية لانطلاق المشروع، واستكمال الإجراءات الاستباقية المذكورة أسفله، في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إمضاء عقد برنامج التمويل

- عقد اجتماع تنسيقي انطلاقي للمشروع بحضور فريق المشروع وممثل عن مؤسسة الشباب المعنية، مع إيداع محضر الاجتماع
- تقديم برنامج انطلاق مفصل للشهر الأول يتضمن الأنشطة، الموارد المسخرة، وأماكن التنفيذ.
- إيداع رزنامة زمنية دقيقة للتنفيذ مرفقة بمؤشرات إنجاز أولية.
- تقديم خطة تسيير المخاطر المحتملة عند بداية تنفيذ المشروع.
- تحديد وتسمية مؤسسات الشباب المستضيفة للمشروع وإرفاق مراسلات القبول المبدئي.
- تقديم خطة اتصال أولية خاصة بإطلاق المشروع (الإعلام، وسائل التواصل الاجتماعي).
- تنظيم لقاء إعلامي للإعلان الرسمي عن إطلاق المشاريع،
- تحميل الوثائق عبر المنصة الرقمية «شراكة» مصدق عليها.

- المرحلة الثانية صب الشطر الثاني بنسبة (30%) من قيمة المبلغ الممول:
يتم صب الشطر الثاني من التمويل بعد التحقق من الانطلاق الفعلي للمشروع وتنفيذ جزء معتبر من أنشطته، وذلك بعد تقديم واعتماد تقرير مرطلي، في أجل أقصاه 15 يوما بعد نهاية مدة المشروع، يتضمن
 - تقرير تقني يثبت تنفيذ الأنشطة المبرمجة،
 - تقرير مالي مرطلي مدعم بوثائق الإثبات،
 - تقييم أولي للأثر ومدى تحقيق الأهداف المسطرة،
 - توثيق إعلامي للأنشطة المنجزة.

المادة 19 : يتم الإعلان عن قائمة الجمعيات المقبولة لتمويل مشاريعها من طرف وزارة الشباب عبر الموقع الرسمي والمنصة الرقمية المخصصة للعمليات

المادة 20 : تستفيد الجمعية الممول مشروعها بعنوان سنة 2026 من رعاية وزير الشباب بصفة تلقائية.

ملاحظة هامة: من الضروري ملء كل المجالات وتقديم المعطيات بعناية وفي حالة عدم توفرها قد يعرض المشروع للرفض، كما يتعين من الجمعية في حالة تمويل مشروعها، تقديم عرض عن المشروع المختار للتمويل على اللجنة التقنية المكلفة بدراسة وتقييم وانتقاء المشاريع

استمارة المشروع الجمعي

01 - سياق المشروع

عنوان المشروع

مدة إنجاز المشروع

إلى (الشهر والسنة)

من (الشهر والسنة)

محاور المشروع: يتم اختيار محور واحد

حماية الشباب من الآفات وإدماجهم

المواطنة ومشاركة الشباب في الحياة العامة

النوادي المستحدثة ضمن هذا المحور

النوادي المستحدثة ضمن هذا المحور

عدد المؤسسات الشبابية
المستهدفة لإستحداث النوادي المستهدفة
عدد النوادي

عدد المؤسسات الشبابية
المستهدفة لإستحداث النوادي المستهدفة
عدد النوادي

نشاطات أخرى ضمن هذا المحور

نشاطات أخرى ضمن هذا المحور

الإعلام الجديد (الرقمي) وصناعة
المحتوى الهادف

قدرات ومهارات الشباب الحياتية، الاجتماعية
والرقمية

النوادي المستحدثة ضمن هذا المحور

النوادي المستحدثة ضمن هذا المحور

عدد المؤسسات الشبابية
المستهدفة لإستحداث النوادي المستهدفة
عدد النوادي

عدد المؤسسات الشبابية
المستهدفة لإستحداث النوادي المستهدفة
عدد النوادي

نشاطات أخرى ضمن هذا المحور

نشاطات أخرى ضمن هذا المحور

السيادة والدبلوماسية الشبابية والحريّة والترفيه

النوادي المستحدثة ضمن هذا المحور

الإبداع التكنولوجي والابتكار والمقاولاتية

النوادي المستحدثة ضمن هذا المحور

عدد المؤسسات الشبابية عدد النوادي
المستهدفة لإستحداث النوادي المستهدفة

نشاطات أخرى ضمن هذا المحور

عدد المؤسسات الشبابية عدد النوادي
المستهدفة لإستحداث النوادي المستهدفة

نشاطات أخرى ضمن هذا المحور

تقديم المشروع

ما هي الدوافع التي أدت إلى تصور المشروع؟ (مدعمة بأدلة ومؤشرات كمية)

من هي الفئة المستهدفة من المشروع؟ وما هي حاجياتها؟

ما هو هدف المشروع؟ (هدف واحد فقط SMART) (Goals/Objectives)

ماهي النتائج المنتظرة؟ (Expected Outcomes)

ما هي الأنشطة (Activities) ؟

كيف يساهم المشروع في تحقيق أهداف الوزارة ؟

من هم المتدخلون الرئيسيون في تنفيذ المشروع؟

02 - الفئة المستهدفة من المشروع

طبيعة الفئة المستهدفة

العدد المتوقع للفئة المستهدفة عدد الذكور عدد الإناث

هل شارك المستفيدون في تصور المشروع؟
إذا كانت الإجابة بنعم كيف ذلك؟
نعم لا
كيف سيشترك المستفيدون في إنجاز المشروع؟

الأهداف	IOV مؤشرات التحقق	SDV مصدر التحقق
الهدف العام		
الهدف الخاص		

النتائج المتوقعة		
ن 1 :		
ن 2 :		
ن 3 :		
ن 4 :		
ن X :		

ملاحظة : يتم وضع عدد الأهداف الخاصة حسب المشروع ولكل هدف خاص يتم وضع نتائج

04 - خطة التنفيذ

النشاطات التي تحقق النتيجة (ن1)	الوسائل المستعملة	القيمة المالية لكل نشاط
ن 1:		
ن 2:		
ن 3:		
ن X:		
النشاطات التي تحقق النتيجة (ن2)	الوسائل المستعملة	القيمة المالية لكل نشاط
ن 1:		
ن 2:		
ن 3:		
ن X:		
النشاطات التي تحقق النتيجة (ن3)	الوسائل المستعملة	القيمة المالية لكل نشاط
ن 1:		
ن 2:		
ن 3:		
ن X:		

05 - ماهي اثار المشروع (Project Impacts)

الآثار الاجتماعية

الآثار البيئية

الآثار التكنولوجية والمعرفية

06 - الرزنامة التوقيعية لتنفيذ المشروع

إلى غاية												من											
شهر 12	شهر 11	شهر 10	شهر 9	شهر 8	شهر 7	شهر 6	شهر 5	شهر 4	شهر 3	شهر 2	شهر 1	النشاطات											
												نشاط 1											
												نشاط 2											
												نشاط 3											
												نشاط 4											
												نشاط 5											
												نشاط 6											
												نشاط 7											
												نشاط 8											
												نشاط 9											

07 - الميزانية التقديرية للمشروع: جدول خاص بـ 80% من التكلفة الإجمالية (المطلوبة من الوزارة)

المجموع - دج	العدد	الوحدة	سعر الوحدة - دج	تعيين النفقة
تكاليف التجهيز Project Equipment Costs (تجهيز النوادي المستحدثة بمؤسسات الشباب)				
	المجموع الفرعي 3			
الترويج الإعلامي للمشروع Project Media Promotion				
	المجموع الفرعي 4			
التكوين وتعزيز القدرات Capacity building				
	المجموع الفرعي 5			
المجموع الإجمالي = م ف 1 + م ف 2 + م ف 3 + م ف 4 + م ف 5				

08 - الميزانية الإجمالية للمشروع:

المبلغ	الطبيعة	
		التمويل من قبل الجمعية
		مساهمة الشباب المستفيد من المشروع
		الدعم المطلوب من الوزارة
		مصادر تمويل أخرى
		إجمالي مبلغ المساهمات

09 - المتابعة و التقييم

أذكر كيف تتم عملية متابعة وتقييم أنشطة المشروع من طرف الجمعية

10 - ديمومة المشروع

كيف سيتم استغلال النتائج التي يحققها المشروع لضمان استمرارية آثارها على الفئة المستهدفة وعلى المحيط

11 - معايير اختيار رئيس المشروع

يراعى في اختيار رئيس مشروع:

- خبرة مناسبة في إدارة المشاريع أو في مجال عمل الجمعية، وقدرة على التخطيط والتنفيذ.
- مهارات قيادية وتنظيمية عالية تشمل التنسيق، اتخاذ القرار، وتسيير الفريق.
- التزام وانضباط في احترام الآجال، المتابعة المستمرة، وتقديم التقارير الدورية.
- نزاهة وشفافية في تسيير الموارد المالية والبشرية مع قدرة على التواصل الفعال مع الجهة الممولة والشركاء

المؤهل العلمي

الإسم واللقب

الخبرة في إدارة المشاريع أو العمل الجماعي (مختصرة)

12 - فريق عمل قيادة المشروع

معايير اختيار فريق عمل قيادة المشروع :

- اختيار فريق مؤهل يمتلك خبرة مناسبة وكفاءة تقنية أو تنظيمية تتوافق مع طبيعة المشروع.
- الالتزام الصارم بالآجال واحترام خطة العمل المعتمدة وضمان تنفيذ الأنشطة حسب البرنامج.
- الشفافية في التسيير من خلال استعمال الموارد بشكل مسؤول وتقديم التقارير الدورية في وقتها.
- فعالية التنسيق والتواصل مع الجهة الممولة والشركاء لضمان سير المشروع وتحقيق أهدافه.

استمارة معلومات فردية لفريق قيادة المشروع

الإسم الكامل

تاريخ الميلاد

مكان الميلاد

الهاتف

البريد الإلكتروني

المستوى أو التخصص العلمي/المهني

الخبرة ذات الصلة بالمشروع (مختصرة)

الدور داخل قيادة المشروع

رئيس المشروع

أخرى، أذكرها

مدى التفرغ والالتزام الزمني

تفرغ كامل

تفرغ جزئي

حسب البرنامج الزمني

إمضاء المعني

أتعهد بصحة المعلومات المسجلة

التاريخ :

تتشكل هذه القيادة من رئيس المشروع وفريق عمل نصفه من الشباب الذين لا تتجاوز اعمارهم 40 سنة ومن كلا الجنسين (المنافسة) . وممثل عن الجمعية الشريكة ضمن هذه اللجنة.

13 - إستحداث نوادي بمؤسسات الشباب

كيف ستضمن جمعيتكم السير الحسن للنوادي المتخصصة المستحدثة داخل مؤسسات الشباب؟

ما هي الآليات التي ستعتمدونها لضمان استدامتها بعد انتهاء فترة التمويل؟

يعد استحداث نوادي متخصصة داخل مؤسسات الشباب شرطا إلزاميا في إطار المشاريع الممولة، على أن يتم توطين كل نادي بالمؤسسة المناسبة وبما يتوافق مع طبيعة المحور المختار من طرف الجمعية ويترتب عن ذلك التزام الجمعية بضمان تشغيل النادي، تأطيره، ومتابعة أنشطته بصفة منتظمة طيلة مدة المشروع وما بعده، لضمان استدامته داخل المؤسسة الشبابية، ويتم تاهيل مؤطرين مؤهلين لإستمرارية النشاط

14- إعداد التقارير الدورية للمشاريع الممولة

على الجمعيات المستفيدة إعداد وإرسال تقارير دورية حول مدى تنفيذ المشروع، وذلك وفق الآجال المحددة أدناه، مع احترام النموذج المعتمد من طرف الوزارة. ويعد تقديم هذه التقارير شرطا أساسيا لمواصلة المتابعة الميدانية

نوع التقرير	الفترة التي يغطيها	تاريخ الإيداع	المحتوى الأساسي
مدى تقدم الأنشطة، نسبة الإنجاز، الصعوبات، صور وملحقات إثبات التنفيذ	3 أشهر من الانطلاق	خلال 10 أيام بعد نهاية كل ثلاثي	التقرير الثلاثي
تقييم منتصف الدورة، مؤشرات الأداء، الوضعية المالية، مدى الالتزام بالآجال	6 أشهر من التنفيذ	خلال 15 يوما بعد نهاية السداسي	التقرير السداسي
تقييم شامل للتقدم، مراجعة الأهداف، تأثير الأنشطة على المستفيدين	9 أشهر	خلال 15 يوما بعد نهاية الفترة	التقرير التساعي
النتائج المحققة، التبرير المالي، مؤشرات الأثر، توصيات للتحسين	عند نهاية المشروع	خلال 20 يوما بعد الاختتام	التقرير الختامي

ملاحظة: تلتزم الجمعية صاحبة المشروع باحترام رزنامة إعداد التقارير الدورية كما هي محددة في الجدول أعلاه، مع تكييفها وجوبا حسب المدة الزمنية الفعلية للمشروع في حال كانت أقل من سنة.

15- تصريح الجمعية الشريكة

أنا الممضي (ة) أسفله، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية / رخصة السياقة ، رقم

بتاريخ

الصادرة عن

العنوان

ممثلاً (ة) للجمعية الشريكة

أشهد بأنني قرأت ووافقت على محتوى دفتر الشروط المقدم من طرف

جمعية

الواقع مقرها بـ

صاحب الطلب،

أتعهد على احترام التزاماتي وما يجب القيام به من أجل تنفيذ المشروع المذكور أعلاه والامتنال لمبادئ الشراكة
الجيدة المذكورة أدناه

1- الاطلاع على دفتر الشروط الجمعي ومعرفة دورنا في تنفيذ المشروع.

2- صاحب الطلب والشريك أو الشركاء يتحملون مسؤولية مشتركة من بداية المشروع حتى نهايته، ويجب عليهم

استشارة بعضهم البعض بانتظام وإبقاء بعضهم البعض على علم بالتقدم المحرز في المشروع

3- يشارك ويستفيد الشريك في أنشطة المشروع.

الجمعية

الإسم واللقب

التاريخ

المهام في الجمعية

ختم وتوقيع الجمعية

16 - مسؤولية صاحب المشروع

رئيس (ة) الجمعية / الاسم واللقب:

أتعهد بصحة المعلومات التي تم الإدلاء بها ضمن دفتر الشروط.
ألتزم بعدم مشاركة المشروع و/أو الترشيح به لدى مصالح وهيئات عمومية أخرى
للتمويل مرة ثانية

إمضاء رئيس (ة) الجمعية
الختم

التاريخ

17 - جدول التحقق الذاتي

لا	نعم	
		دفتر الشرط مملوء بعناية وموقع من قبل رئيس الجمعية صاحبة الطلب والشريك أو الشركاء في تنفيذ المشروع
		ملف طلب الدعم يحتوي على جميع الوثائق المطلوبة واضحة
		ملف طلب الدعم ودفتر الشروط مرسله ضمن الآجال القانونية المحددة بالمنصة الرقمية "شراكة"

إمضاء رئيس (ة) الجمعية
الختم

التاريخ